

محافظة

مديرية التضامن الاجتماعي

الإدارة الاجتماعية

الوحدة الاجتماعية

طلب

صرف مساعدات الدفعة الواحدة
في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية

الاسم :

الصفة: الرقم التأميني

محل الإقامة: محافظة: قسم / مركز:

رقم البطاقة (شخصية / عائلية / رقم قومي): تاريخ صدورها / / جهة اصدارها

مكان وقوع الحادث : تاريخ وقوع الحادث / /

نوع الحادث:

نتيجة الحادث :

رقم محضر الشرطة المحرر عن الحادث : تاريخه / /

اسم المستشفى الذي نقل اليه (المصاب / المتوفى):

نوع المساعدة المطلوبة (عاجلة / آجله) :

مقدم الطلب

تحريرا في : / /

الاسم :

التوقيع :

مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة

الإدارة الاجتماعية

الوحدة الاجتماعية

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب صرف مساعدات الدفعة الواحدة في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية مستوفيا كافة متطلبات الحصول على
الخدمة وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص
(.....

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب صرف مساعدات الدفعة الواحدة فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية بوزارة التضامن الاجتماعى.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ووزارة التضامن الاجتماعى والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

١. مستندات رئيسية تقدم فى جميع حالات المساعدات (العاجلة والأجله) : -
 - صورة مستند إثبات الشخصية لصاحب الشأن والأصل للاطلاع .
 - صورة معتمدة من محضر الشرطة أو خطاب معتمد من قسم الشرطة الواقع فى دائرته الحادث مبين به رقم المحضر وتاريخه .
 - مستند يثبت صلة القرابة بالمتوفى فى الحادث .
٢. مستندات إضافية يوضحها الجدول التالى وفقا للحالات المختلفة:-

| نوع المساعدة | الحالة المستحق لها المساعدة | المستندات المطلوبة |
|--|--|---|
| ١- المساعدة العاجلة | أ - الوفاة ب - الإصابة ج - إعانة الإعاشة | <ul style="list-style-type: none"> ● صورة من شهادة الوفاة أو التصريح بالدفن والأصل للاطلاع . ● إقرار يقدمه من قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة . ● خطاب معتمد من مستشفى حكومى يفيد تاريخ دخول وخروج المصاب . ● إقرار يقدمه رب الأسرة أو أحد افرادها بعدد الأفراد المقيمين معه . |
| ٢ - المساعدة الأجله خسائر الممتلكات | أنهيار المنازل فوق الماشية | <ol style="list-style-type: none"> ١ - مستند رسمى يثبت قيمة دخل الأسرة أو إقرار بعدم وجود مصدر للدخل أو بقيمته فى حالة العمل الحر . ٢ - إقرار بعدم التأمين على الممتلكات حكوميا أو أهليا فحالة تعذر تقديم مستند يفيد عدم التأمين . (يقدمان فى كل من الحالتين التاليتين بالإضافة إلى المستند المذكور أمام كل حالة) . ٣- خطاب من الحى أو الوحدة المحلية يفيد أن المبنى المنهار لم يصدر له قرار إزالة . ٣- تقرير طبي معتمد من الإدارة البيطرية فى حالات نفوق الماشية أثناء الحوادث العارضة . |

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

تقدم الخدمة مجانا .

ثالثا: التوقيات المحددة لإنجاز الخدمة :-

١- المساعدات العاجلة :-

تصرف المساعدات العاجلة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإبلاغ عن الحادث .

٢- المساعدات الأجله :-

تصرف المساعدة فى موعد لا يتجاوز اسبوعين من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة مستوفاه .

ملحوظة :-

يسقط حق طالب الخدمة نهائيا فى المطالبة بالمساعدات العاجلة والأجله اذا لم يتقدم للجهة المختصة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ وقوع الحادث ، كما يسقط حقه فى صرفها نهائيا اذا لم يتقدم للصرف خلال تسعين يوماً من تاريخ وقوع الحادث .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات اضافية أو مبالغ تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٧٢٨ / ٢٩٠ / ٢٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :